اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة دولة البحرين

بشأن تشجيع وحماية الإستثمار

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة البحرين المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما فى ايجاد ظروف ملائمة لتكثيف النشاط الاستثمارى لدى كل من الدولتين وشركاتهما فى أراضى الدولة الاخرى ،

وادراكا منهما بأن تشجيع تلك الاستثمارات وحمايتها المتبادلة حسب اتفاقية دولية من شأنها حفز النشاط التجارى الفردى والعمل على تدعيم وزيادة الازدهار فى الدولتين قد اتفقتا على ما يلى :-

المادة (١)

تعاريف

فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الإتفاقية ، وما لم ينص صراحة على غير ذلك ، يقصد بالكلمات التالية المعانى المقابلة لكل منها والموضحة فيما يلى :-

(أ) " الإستثمارات " :

تعنى جميع انواع الأصول التى يمتلكها أحد مستثمرى طرف متعاقد وتستثمر فى اقليم الطرف المتعاقد الأخر فى وقت سابق أو لاحق لدخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ والذي يقترن بقبول الطرف المضيف بكونه (إستثمارا) وفقا لقوانينه وانظمته .

(ب) " الإستثمار " :

يعنى كل انواع الأصول التى تشمل بصفة خاصة وبدون حصر على :

١ - الأملاك المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق اخرى للملكية ، مثل رهون الحيازة العقارية أو الامتيازات أو الرهون الاخرى ،

٢ - حصص وأسهم وسندات الشركات ، وأي شكل اخر من أشكال المساهمة فى الشركات ، والعائدات المستوفرة لغرض إعادة الإستثمار ،

٣ - الحقوق المطلوبة فى الأموال أو أية أعمال تعاقدية ذات قيمة مالية ،

١ -- حقوق الملكية الفكرية والصناعية والعناصر المادية المتعلقة بأعمال تجارية مثل (العلامة التجارية ، البراءات ، الشهرة) والمستخدمة في مشروع استثماري مرخص به .

٢ -- حقوق الإمتياز الممنوحة بموجب قانون أو عقد ، وتشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية ، أو تطويرها أو استخراجها أو استغلالها .

ولايؤثر أي تغيير في صورة إستثمار الأصول على صفتها كاستثمارات، وان كلمة استثمار تشمل كل الإستثمارات القائمة على أقليم الطرفين المتعاقدين او مناطقهما البحرية .

(ج) " العائدات " :

تعني المبالغ العائدة من أي إستثمار وتشمل -- دون تحديد -- الأرباح ، والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، وأرباح الاسهم ، والرسوم .

(د) " المستثمر " :

كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه، ويقوم بالإستثمار في اقليم الطرف الاخر :--

١ -- " المواطنون " :

تعني الاشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين .

٢ -- " الشركات " :

تعني كل شخص معنوي قائم على اقليم أحد الطرفين المتعاقدين وفقا لتشريعه، ويكون مركزه الرئيسي في نفس الاقليم أو أن تتم إدارة هذا الشخص المعنوي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة مواطنين أحد الطرفين المتعاقدين أو بواسطة اشخاص معنويه اخرى يكون مركزها الرئيسي على اقليم أحد الطرفين المتعاقدين والمقام طبقا لتشريعه .

(هـ) " الاقليم " :

١ -- فيما يتعلق بجمهورية مصر العربية : الاقليم يعني الأراضي الواقعة داخل الحدود الدولية لجمهورية مصر العربية، والمياه الداخلية، والبحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاضعة لسيادة الدولة أو لولايتها الاقليمية، وفق أحكام القانون الدولي .

٢ - وفيما يتعلق بدولة البحرين: الاقليم يعني دولة البحرين شاملة جزرها والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ، وأي منطقة بحرية واقعة فيما وراء البحار الإقليمية التابعة لدولة البحرين حيث تكون لها المنطقة أو من المحتمل أن تصبح في المستقبل محددة بموجب القانون الوطني لدولة البحرين ووفقا للقانون الدولي بشأنه منطقة يحق لدولة البحرين ممارسة حقوقها فيما يتعلق بقاع بحارها وتحت سطح تربتها ومواردها الطبيعية .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الإستثمارات

١ - يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وتوفير الظروف الملائمة لمواطني وشركات الطرف المتعاقد الاخر لإستثمار رؤوس الأموال في اقليمه ، ويلتزم بالتصريح لرؤوس الأموال المذكورة بالدخول إلى اقليمه مع مراعاة حقه في ممارسة سلطات الدخول له بموجب قوانينه الداخلية .

٢ - ينبغي أن تمنح إستثمارات مواطني أو شركات كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة في كل الأوقات وأن تتمتع بالحماية الكاملة والأمن في اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - تستفيد عائدات الإستثمارات التي يعاد إستثمارها طبقا لقوانين وانظمة الطرف المتعاقد المضيف لها بنفس الحماية والإمتيازات الممنوحة للإستثمارات الأصلية .

٤ - يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين باحترام أية التزامات يكون قد ارتبط بها فيما يتعلق بإستثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الاخر .

٥ - أ- يتعين على كل طرف متعاقد أن يسعى للقيام بالإجراءات ومن التشريعات الضرورية لمنح التسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى الملائمة للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من الطرف المتعاقد الأخر .

ب- يحق للمستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين ان يتقدموا الى الجهات المختصة لدى الطرف المضيف بطلب التسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى الملائمة ، ويتعين على الطرف المضيف أن يمنحهم جميع المساعدات والموافقات والقبول والتراخيص والتصاريح الى الحد المسموح به وفقا للشروط والأوضاع التي تقررها من وقت لآخر قوانين ولوائح الطرف المضيف .

٦ - يسعى كل طرف متعاقد فيما يتعلق بسياسته الضريبية إلى منح معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات العائدة لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وذلك وفقا لقوانين الإستثمار لدى الطرفين المتعاقدين وما يطرأ عليها من تعديل وإضافة، تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية أيهما أفضل .

٧ - يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تقديم الحوافز والتيسيرات المختلفة لجذب رؤوس الأموال وتشجيع استثمارها في أقاليم كل منهما كالحوافز التجارية والجمركية والمالية والضريبية والنقدية خاصة خلال السنوات الأولى لمشروعات الإستثمار وذلك طبقا لقوانين ولوائح الطرف المضيف .

٨ - يسمح للمستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين كبار الموظفين الإداريين حسب اختيارهم بغض النظر عن الجنسية، وذلك إلى الحد الذي تسمح به قوانين الطرف المضيف ، ويقوم الطرفان المتعاقدان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة بما في ذلك إصدار تصاريح الإقامة لهؤلاء الموظفين الإداريين وعائلاتهم وفقا للقوانين واللوائح والإجراءات الإدارية للطرف المضيف .

٩ - يسعى كل طرف متعاقد إلى أقصى حد ممكن إلى تجنب متطلبات الإنجاز كشرط لإنشاء وتوسعة أو صيانة الإستثمارات وهي المتطلبات التي تشترط تنفيذ الإلتزام بتصدير البضائع المنتجة ، أو تلك التي تفرض على وجه التحديد شراء بضائع أو الخدمات محليا أو تلك التي تفرض أية متطلبات أخرى مشابهة .

١٠ - يقوم كل طرف متعاقد بتوفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق المتعلقة باتفاقيات وتصاريح الإستثمار والملكيات .

١١ - يقوم كل طرف متعاقد بإعلان جميع القوانين واللوائح والإجراءات والخطوات الإدارية التي تتعلق أو تؤثر في الإستثمارات .

المادة (٣)

أحكام الدولة الأكثر رعاية

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح إستثمارات أو عائدات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل إمتيازا عن المعاملة الممنوحة لإستثمارات وعائدات رعايا أو رعايا أي دولة أخرى، إلا أن هذه المعاملة لا تشمل الإمتيازات التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين إلى مستثمري دولة ثالثة بموجب مساهمة هذه الدولة أو مشاركتها في منطقة حرة أو اتحاد

جمركي أو سوق مشتركة أو منطقة إقليمية أو ترتيب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي أو تنمية تجارة الحدود .

المادة (٤)

تعويض الخسائر

١ - يتمتع مواطنو أو شركات أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الأخر إلى خسائر ناتجة عن حرب أو نزاعات مسلحة أخرى ، أو ثورة ، أو حالة طوارئ قومية ، أو انتفاضة أو عصيان أو اضطرابات في إقليم الطرف المتعاقد الثاني بمعاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة الممنوحة لمواطنيه أو شركاته أو تلك الممنوحة لمواطني أو شركات أية دولة أخرى فيما يتعلق برد الحقوق إلى أصحابها أو التعويض عن خسارة محتملة أو عن أية تسويات أخرى ، مع كفالة حرية تحويل مبالغ تلك التعويضات .

٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) أعلاه في هذه المادة ، يتم رد حقوق المواطنين أو الشركات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو تعويضهم تعويضا عادلا مع كفالة حرية تحويل مبالغ تلك التعويضات في حال تعرضهم لأي خسائر في أي من الأحوال المشار اليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر ، وتكون ناتجة عن :-

أ - مصادرة أموالهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف الأخر .

ب - تدمير ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخر إذا لم يكن ذلك التدمير قد تم في معركة قتالية أو تطلبته ضرورة الأحوال ، ومسترد اليهم تلك الحقوق أو تمنح لهم تعويضات عادلة مع كفالة حرية تحويل المبالغ الناجمة عن تلك التعويضات .

المادة (٥)

التأميم ونزع الملكية

١ - مع مراعاة ما ورد في المادة (٢) من هذه الإتفاقية ، لا يجوز تأميم استثمارات المواطنين أو الشركات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو نزع ملكيتها أو اخضاعها لأية إجراءات معادلة للتأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ "نزع الملكية") في إقليم الطرف المتعاقد الأخر ، ما لم يتم نزع الملكية لغرض عام وعلى أساس غير تمييزي وفي مقابل تعويض عادل وفعال يدفع فورا ، على أن يعطى ذلك التعويض القيمة الحقيقية للإستثمارات قبل نزع الملكية مباشرة ، أو قبل

ذيوع خبر نزع الملكية، أيهما أسبق ويشتمل ذلك التعويض على فوائد تم احتسابها بسعر الفائدة التجاري الإعتيادي حتى تاريخ الدفع ، كما يتم دفع ذلك التعويض دون تأخير مع إباحة الإنتفاع به وضمان حريته تحويله ، ويحق للمواطن أو الشركة المتضررة من نزع الملكية، اجراء مراجعة فورية ، وفقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي يقوم بنزع الملكية، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مستقلة تابعة لذلك الطرف، لموضوع نزع الملكية، وتقييم الإستثمارات المتأثرة به وفقا للمبادىء المذكورة في هذه الفقرة .

٢ - حيثما يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بنزع الملكية على أصول تمتلكها مؤسسة أو شركة بموجب القوانين السارية في أي جزء من أجزاء أقاليمه ، ويكون لمواطنين أو لشركات الطرف المتعاقد الأخر حصص مملوكة في تلك الشركة ، يلتزم الطرف الذي يقوم بنزع الملكية، بتطبيق أحكام الفقرة(١) من هذه المادة بالقدر اللازم لضمان منح تعويض فوري وعادل لإستثمارات المواطنين أو الشركات التابعين للطرف المتعاقد الاخر الذين يمتلكون حصص الأسهم المذكورة .

المادة (٦)

تحويل الإستثمارات وعائدات الإستثمار

١ - يضمن كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق باستثمارات مواطنين أو شركات الطرف المتعاقد الأخر ، حرية تحويل استثماراتهم وعائداتهم طبقا للتشريعات الداخلية النافذة في بلديهما ، وان يتم ذلك التحويل بدون تأخير بالعملة الحرة التي تسلم بها رأسمال الإستثمار الأصلي أو بأي عملة حرة أخرى يتم الإتفاق عليها بين المستثمرين وبين الطرف المتعاقد المعني ، وما لم يتفق المستثمرون على غير ذلك ، تتم التحويلات بأسعار العملات السارية في تاريخ التحويل ووفقا للأنظمة تحويل العملات السارية المفعول .

٢ - يكفل الطرف المضيف للمستثمر حرية التصرف في ملكية رأس المال سواء بالبيع كليا أو جزئيا أو بالتصفية أو بالتنازل أو بالهبة أو بأي وسيلة من وسائل إنتقال الملكية الأخرى .

المادة (٧)

الإستثنـــــــاءات

الاحكام الواردة في هذه الإتفاقية المتعلقة بمنح معاملة لاتقل رعاية عن المعاملة الممنوحة لمواطني أو شركات أي من الطرفين المتعاقدين أو مواطني أو شركات أية دولة أخرى ، لايجوز أن تفسر على انها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مواطني أو شركات الطرف الأخر مزايا أية معاملة أو إمتياز ناتج عن :-

(أ) أي إتحاد جمركي قائم أو مستقبلي، أو منطقة تجارية حرة أو مجلس تعاون اقليمي أو أي إتفاق دولي يكون أو يمكن ان يصبح أي من الطرفين المتعاقدين طرفا فيه مستقبلا .

(ب) أي إتفاق أو ترتيب دولي او تشريع داخلي يتعلق كليا أو أساسا بفرض الضرائب .

المادة (٨)

تسوية النزاعات بين المستثمر وبين الدولة المضيفة

النزاعات التي تنشأ بين مواطن أو شركة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين وبين الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بالتزام للطرف الأخر بموجب أحكام هذه الإتفاقية، يفض إستشار المواطن المذكور أو الشركة المذكورة ولم يتم تسويتها بالطرق الودية ، يجب أن تحال الى التحكيم الدولي ، إذا ما رغب أي من الطرفين المتنازعين لهي ذلك ، بموجب قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦ وتعديلاتها النافذة او اية قواعد تحكيم تضعها اللجنة بدلا من قواعد عام ١٩٧٦ وتعديلاتها ، ويجوز للطرفين المتنازعين أن يتفقا كتابة على تعديل هذه القواعد .

المادة (٩)

النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١- ينبغي ، ان أمكن ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير وتطبيق هذه الإتفاقية، من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢- اذا تعذرت تسوية النزاع الناشىء بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية، يجوز أن يعرض هذا النزاع بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم.

٣- تتكون هيئة التحكيم لكل حالة على حدة كما يلي :-

أ. في خلال شهرين من تاريخ إستلام طلب التحكيم ، يعين كل طرف من الطرفين المتعاقدين عضوا واحدا في هيئة التحكيم ، ويقوم هذان العضوان باختيار مواطن لدولة ثالثة يعين رئيسا لهيئة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقدين على ذلك ، ويتم تعيين الرئيس المذكور خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين .

ب. اذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الفترات الزمنية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حال عدم التوصل الى اتفاق آخر بين الطرفين ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء أية تعيينات لازمة ، واذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة يطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية اجراء التعيينات اللازمة ، واذا كان نائب الرئيس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الاسبقية والذي يجب أن لا يكون مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين ، اجراء التعيينات اللازمة .

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون تلك القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين ، ويتحمل كل طرف تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتمثيله في مداولات هيئة التحكيم ، وتقسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ، إلا انه يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين المتعاقدين القسط الأكبر من التكاليف ، ويكون هذا القرار ملزما للطرفين ، وتحدد هيئة التحكيم بنفسها الاجراءات الخاصة بها .

المادة (١٠)

قيام الطرفين المتعاقدين بقيام مواطنيهما

١- إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهاز المعين من قبله بسداد أية مدفوعات بموجب تعويض قد منح فيما يتعلق باستثمار في اقليم الطرف الآخر ، وجب على الطرف المتعاقد الآخر الإعتراف بالحقوق المخولة للطرف المتعاقد الأول أو لجهازه المعين قانونا أو بموجب قانونية نافذ من قبله ، وتشتمل على كافة حقوق ومطالبات الطرف الذي تم تعويضه ، ويعترف بحق الطرف الأول أو الجهاز المعين من قبله

في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك العمليات بمقتضى حقه في القيام بمهامه وأنشطته في نطاق الحدود التي يمارسها الطرف الذي تم ضمانه أو تعويضه .

ب- أية دفعات يستلمها الطرف المتعاقد الأول أو الجهاز المعين من قبله بعمليات غير قابلة للتحويل بمقتضى الحقوق والمطالبات المكتسبة ينبغي أن تكون متاحة للتصريف الحر من قبل الطرف المتعاقد الأول لأغراض تغطية أية مصروفات تتم في اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (١١)

التعويض الناتج عن عدم الإلتزام

بالضمانات الممنوحة للمستثمر

١) يستحق المستثمر تعويضا عما يصيبه من ضرر نتيجة قيام أحد الطرفين المتعاقدين أو إحدى سلطاته العامة أو المحلية أو مؤسساته بما يلي :

أ- المساس بأي من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر في هذه الإتفاقية .

ب- الإخلال بأي من الإلتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على الطرف المتعاقد والناشئة عن هذه الإتفاقية لمصلحة المستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عدم القيام بما يلزم تنفيذه سواء أكان ذلك ناشئا عن عمد أو اهمال .

٢) الإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ له صلة مباشرة بالاستثمار .

٣) تكون قيمة التعويض مساوية لما لحق بالمستثمر من ضرر تبعا لنوع الضرر ومقداره .

٤) يكون التعويض نقديا إذا تعذر إعادة الإستثمار إلى حاله قبل وقوع الضرر .

٥) يشترط أن يكون تقدير التعويض النقدي خلال ثلاثة أشهر من يوم وقوع الضرر وأن يدفع خلال ستة أشهر من تاريخ الإتفاق على مقدار التعويض .

المادة (١٢)

مجال التطبيق على الإستثمارات

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الإستثمارات القائمة قبل وبعد سريان هذه الاتفاقية ،

المادة (١٢)

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت أحكام القانون المطبق في بلد أي من الطرفين المتعاقدين ، أو كانت الالتزامات بمقتضى القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر ، أو تترتب في وقت لاحق لتوقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى أحكام الإتفاقية الحالية، وتتضمن أحكاما سواء كانت عامة، أم محددة تمنح الإستثمارات التي تتم بواسطة المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة، أو تفضيلا عن المعاملة، التي توفرها الإتفاقية الحالية ، تطبق تلك الأحكام بدلا من أحكام الإتفاقية الحالية، إلى مدى معاملتها الأكثر تفضيلا .

المادة (١٤)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إخطار كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستيفاء الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الإتفاقية .

المادة (١٥)

مدة الإتفاقية وإنهاؤها

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات ، وتبقى سارية المفعول بعد ذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة، وبالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بالإتفاقية قبل سنة واحدة من تاريخ الانتهاء ، وفيما يتعلق بالإستثمارات التي تمت أثناء سريان الإتفاقية ، يشترط أن تستمر أحكام الإتفاقية المتعلقة بتلك الإستثمارات لمدة عشر سنوات بعد تاريخ إنهاء الإتفاقية ، دون الإخلال بعد ذلك بحق تطبيق أحكام القانون الدولي العام .

حرر ووقع بمدينة القاهرة يوم الاربعاء الخامس عشر من شهر جمادى الاولى عام ١٤١٨ هـ الموافق السابع عشر من شهر سبتمبر عام ١٩٩٧ م من أصلين باللغة العربية، لكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
السيد / طاهر سليم البشري
وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي

عن حكومة
دولة البحرين
السيد / ابراهيم عبد الكريم
وزير المالية والاقتصاد الوطني